

# حكم قضية التنظيم الناصري المسلح

باسم الشعب

محكمة أمن الدولة العليا "طوارئ"

المشكلة علينا برئاسة السيد الأستاذ المستشار محمد سعيد العشماوى

رئيس المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين وصفى ناشد بسطوروس، أحمد أمين عبد

الحافظ

المستشارون بمحكمة استئناف القاهرة

/ وأمانة سر /

وكيل النيابة أ / .....

"أصدرت الحكم الآتي"

في قضية النيابة العامة رقم ٢٨٣٠ لسنة ١٩٨٦ قسم عابدين والمقيدة برقم ١٩٨ سنـه ١٩٨٦ كـلى وـسـطـ.

"ضـدـ"

المتهمون / ١ - ١٦ ..... - ١٦

"

تحصل الواقعة - على ما صورتها سلطة الاتهام كذلك - في

أن المتهمين الأول والثاني أنشأ وأسسوا ونظموا وأدارا على خلاف أحكام القانون تنظيما

حزبيا غير مشروع ذا طابع شبه عسكري بأن شكلا جماعة حزبية سرية الغرض منها

الدعوة إلى مناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم والتحريض على مقاومة

السلطات العامة وكان استعمال القوة والعنف ملحوظا في ذلك بأن دربوا أفرادها على

تصنيع واستخدام المفرقعات والأسلحة النارية وأن المتهمين من الثالث حتى الرابع عشر

ثم السادس عشر انضموا إلى التنظيم الحزبي غير المشروع ذي الطابع شبه العسكري

- المنوه عنه - وانخرطوا في نشاطه مع علمهم بذلك وان المتهم الخامس عشر حاز وأحرز

سلاحا ناريا مشخّش الماسورة (مسدساً) دون أن يكون مرخصا له في ذلك وقد ركنت

سلطة الاتهام - في الإثبات - إلى اعتراف المتهم الثالث في تحقيقات النيابة عند استجوابه

والى شهادة الرائد ..... والعميد ..... والعميد ..... والمقدم ..... والرائد

..... والعقدي ..... واللازم أول ..... والرقيب ..... و..... و.....

و..... و..... و..... و.....

فقد اعترف المتهم الثالث في تحقيقات النيابة خلال استجوابه بأنه انضم إلى تنظيم سرى غير مشروع منذ عام ١٩٨٣ اثر قيام المتهم الثاني بعرض فكر التنظيم عليه وعرض أهدافه ومبادئه فوافق على الانضمام إلى التنظيم وكان ضمن مجموعة بقيادة المتهم الثاني المذكور وان الاجتماعات التنظيمية للمجموعة كانت تعقد بصفة دورية كل خمسة عشر يوما لبحث أفكار وأهداف التنظيم المتمثلة في اعتناق الفكر الناصري القائم على الاشتراكية والوحدة والحرية وهي تختلف مضمونها نممارسات نظام حكم القائم حالاً، وأضاف أن هذا التنظيم أخذ طابع السرية المطلقة والشديدة في كل تحركاته " . . . . ."

ترى المحكمة في وضع عصابة على عين متهم مبصر ضرب من التعذيب المهن الذي يحول البصير إلى شبه كفييف - على غير ما شاء الله - فليلىقى في نفسه المذلة ويملاه كيانه بالذعر، حيث لا يدرى تماماً ما حوله ويستشعر العدوان من أي حركة بجواره - هذا فضلاً عن أن تقرير الطب الشرعي الأول (المؤرخ ١٢ / ٥ / ١٩٨٨) أثبت أن بالمتهم آثاراً أصابته لا يوجد ما ينفي إمكانية تخلفها من مثل التصوير الذي قرره المتهم وهو ما يؤيده قوله بوقوع التعذيب عليه وحتى بعد استجلاء الأمر من كبير الأطباء الشرعيين - مع وضوح التقرير السابق - فإنه قرر احتمال حدوث تعذيب لا يترك أثراً وهذا ما يتواافق مع ما قرره المتهم الذي لم يعرض على الطب الشرعي إلا بعد مرور عشرة شهور على الفترة التي قرر بوقوعه تحت التعذيب خاللها - ومتى صح وقوع تعذيب على المتهم على النحو الآنف بيانه فإنها تسقط أية اعترافات له تمت تحت التعذيب" .

"وحيث إنه متى أسقطت المحكمة اعترافات المتهم الثالث لأنها كانت وليدة تعذيب ونتيجة إكراه فان الادعاء يصبح خاويًا من دليل يقيمه والاتهام يصير فارغاً من سند يدعمه و من ثم تعين الحكم ببراءة جميع المتهمين مما نسب إليهم أ عملاً لل المادة ٣٠٤ / إجراءات جنائية مع مصادرة المضبوطات عملاً بالمادتين ٣٠ من قانون العقوبات و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وذلك عدا الشيكات السياحية والنقود المضبوطة في مكتب المتهم الثالث.

وحيث إنه بعد أن انتهت المحكمة من موضوع الدعوى فإنها لابد أن تتناول واقعاتها، خاصة أن قاضى الدعوى لا يستطيع أن يشجع أو يفضي عن ملابسات الواقعات التي طرحت عليها وما يتصل فيها بالقانون أو يتعلق بحقوق الإنسان.

فقد ذكر كثير من المتهمين وقوع تعذيب عليهم من ضباط مباحث أمن الدولة وكان بعضه تعذيباً مادياً ترك من الآثار ما أمكن للكشف الطبي أن يستثنى بعد فترة طويلة وما أمكن أن يتختلف عن احتياط في إخفاء آثار التعذيب وهذه الآثار ثابتة في بعض التقارير الطبية الشرعية كتلك الخاصة بالتهم الأول المتهم الثالث والمتهم الرابع والمورخة على التوالي ٢١/٥/١٩٨٧ ، ١٥/٦/١٩٨٧ ، ١٥/٦/١٩٨٧ بل أن هذا التعذيب المادي وصل إلى حد وضع قطع خشبية في دبر بعض المتهمين فذكر أحد هم ذلك ولعل الآخرين أمسكوا عن هذا القول بالذات صيانة لإعراضهم من الفضائح، وهذا التعذيب المادي غير التعذيب النفسي والعقلي الذي تستشعر المحكمة من كل صفحات التحقيق أن المتهمين تعرضوا له وهو لاء المتهمين من متعلمي ومتقفي مصر الذي يمكن أن يعدم إرادتهم ويُشنّ عليهم مجرد التهديد بتفريق الاتهام للزوج أو الوالد (كما حدث مع المتهم الثالث) أو مجرد التلويع بالتعذيب أو وضعهم في ظروف سيئة وغير طبيعية تحت احتمال الإيذاء.

إن أول حقوق المواطن وأظهر حقوق الإنسان أن يعيش كريماً في بلد كريم فإذا ما وجه إليه اتهام عوملاً وفق القانون معاملة لا تنبو عن الإنسانية ولا تحيد عن الأصول حتى يمثل أمام قاضية الطبيعي فيحظى بمحاكمة عادلة إما أن تنتهي بإدانته إن كان مدانًا أو تنتهي ببراءته ثم يصبح الحك - بهذه الصورة الطبيعية والشرعية والقانونية - عنواناً على الحقيقة وإن يقين المحكمة ليفزع وضميرها يجزع وهي ترى إن أي متهم قد تعرض للتعذيب المادي أو النفسي أو العقلي ويزداد الفزع ويتضاعف الجزء إن حدث التعذيب بصورة وحشية فظيعة كوضع قطع خشبية في دبر المتهمين وهو أمر وصفته محكمة النقض في الثلاثينيات من هذا القرن بأنه إجرام - ولا تجد المحكمة في عصر حقوق الإنسان وزمن حرية الوطن والمواطنين وصفاً ملائماً تصفه به ولا تريد أن تتدنى لتصفه بوصفه البشع غير أنها ترى في التعذيب عموماً - مهما كانت صورته - عدواً على الشرعية م حماة الشرعية واعتداء على حقوق الإنسان من واجبه الحفاظ على حقوق الإنسان وهي من ثم تناشد المشرع وضع ضوابط جادة تكفل حماية أشد للمتهمين من أي تعذيب بدني أو نفسي أو عقلي يتعرضون له أو يهددون به وهم بين يدي السلطة وفي حماية رجالها وفي رعاية الدستور.

وحيث إن المحكمة لاحظت في هذه الدعوى أن المطاعن التي كانت توجه عادة إلى محاضر الضبط قد استطالت حتى وصلت إلى محاضر تحقيق النيابة العامة - مثل الاتهام بعدم الحيدة وعدم إثبات كل الأقوال والواقعات والتهديد بالإيذاء ومجاملة رجال الضبط

وغير ذلك - وهو أمر لابد أن يؤثر على العمل القضائي بأكمله أن استمر واستشرى - ولا يقضى عليه ويحول دونه إلا أن تقوم بالحقين أنفسهم ضمانت اكثراً تعصم محاضرهم وتقى أعمالهم من أن يجرحها تشكيك جدي - أو يوهن منها مطعن سليم فلضمان ف عضو النيابة العامة ورجل القضاء نفسه لا في أي نص يوضع أو أي تعليمات تنشر لأن القاضي العادل يرجح في إقامة العدالة أي نص لأي قانون .

وان المحكمة وقد ساءها أن يصل التجريح إلى محاضر تحقيق النيابة العامة ويكون محمولاً على أسباب لها في الأوراق دليل فإنها تدعو إلى تعديل التشريع بحيث يتولى قضاة التحقيق وحدهم تحقيق قضايا الرأي وان يتيسر للمتهم في القضايا ذات الطابع السياسي طلب ندب قاض للتحقيق بحيث يبطل أي إجراء في التحقيق إذا تم دون إجابة المتهم إلى طلبه أو إذا وضعت عراقيل تحول دون تولى التحقيق أحد القضاة ومثل هذا التعديل التشريعي هو وحده الذي يضمن حقوق المتهمين في قضايا الرأي والقضايا السياسية، حيث يستشعر بعض رجال الأمن خصومة قبل هؤلاء فيحيدين عن الجادة ويتردون في التعذيب حيث انه لا يفوت المحكمة أن تشير أي أنها وقد برأت المتهمين فإنها تشجب أي عمل يخرج عن القانون أو يحيد عن النظام العام فإذا كان الدفاع عن مصالح مصر والزود عن كرامتها حق لكل مصري بل واجب عليه فإن هذا مشروط بـالـأـلاـ يـقـعـ بـالـمـخـالـفـةـ لـأـحـكـامـ القـانـونـ أوـ يـتـرـدـيـ فيـ المـسـاسـ بـأـمـنـ الـوـطـنـ وـ الـمـوـاـطـنـ أوـ يـنـقـلـبـ إـلـىـ تـهـيـدـ لـأـسـسـ الشـرـعـيـةـ أوـ يـنـحدـرـ إـلـىـ تـعـرـيـضـ النـظـامـ الـاجـتمـاعـيـ لـلـخـطـرـ.

### "فلهذه الأسباب"

**وبعد الاطلاع على المواد سالفة البيان :**

حضورياً حكمت المحكمة برفض الدفوع المبدأة من المتهمين وببراءة جميع المتهمين مما انسب إليهم ومصادرة المضبوطات.

صدر هذا الحكم وتلى علينا بجلسة الأحد الموافق ١١ من فبراير سنة ١٩٩٠.